



الزقازيق - طريق الاحرار
ص.ب ٢٨٤ - الرقم البريدي : ٤٤٥١١
ت : ٢٣٠٢٧٥٩ - ٢٣٤٩٦٩٥ - فاكس ٢٣٠٢٧٧٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية
قطاع مكتب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
أمانة مجلس الإدارة واللجان

السادة | البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ...

نتشرف بالاحاطة أنه في تمام الساعة الثالثة عصر يوم (الاحد) الموافق
٢٠٢٣/٢/٢٦ م ، عقد مجلس ادارة شركة مطاحن شرق الدلتا اجتماعه (الثاني) خلال
عام ٢٠٢٣ م ، وكان من ضمن الموضوعات المدرجة على جدول الاعمال
الموضوع التالي :

رقم	الموضوع	القرار
١	المذكرة المقدمة من السيد الاستاذ / مدير عام القضايا والتنفيذ بالقطاع القانوني الواردة برقم ٤٤٥ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٥ م ، والمؤشر عليها من السيد المهندس / العضو المنتدب - للسيد المحاسب / رئيس مجلس الادارة - بالعرض على مجلس الادارة ، المقيدة تحت رقم ٢٣/٢٣/٢٠٢٣ م ، بشأن تعديل بعض مواد النظام الاساسى للشركة - فى ضوء آخر تعديلات القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ م .	الموافقة بالإجماع على اقرار تعديل المواد المعروضة ارقام [(٤) ، (٧) ، (٢١) ، (٢٤) ، (٢٥) ، (٣٠) ، (٣١) ، (٣٢) ، (٣٤) ، (٣٥) ، (٤٢) ، (٤٤) ، (٤٨) ، (٥٠) ، (٥٣) ، (٥٦) ، (٥٧)] ، من النظام الاساسى للشركة ، وتفويض السيد المحاسب / رئيس مجلس الادارة باتخاذ اجراءات دعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة للانعقاد فى أقرب فرصة لمناقشة تعديل تلك المواد وإقرارها .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وانرا الاحترام ...

المشرف على القطاع المالى

محاسب | رضا عمر عبد العزيز



مقرر مجلس الادارة

محاسب | محمد محمود العشرى



الزقازيق - طريق الاحرار

ص.ب ٣٨٤ - الرقم البريدي : ٤٤٥١١

ت : ٢٣٠٢٧٥٩ - ٢٢٤٩٦٩٥ - فاكس ٢٣٠٢٧٧٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

مذكرة للعرض

على السيد المهندس | العضو المنتدب
بشأن تعديل مواد النظام الاساسي للشركة

٢٠٢٣/٢٣

١- في ضوء التفويض الصادر من الجمعية العامة غير العادية المؤرخة في ٢٠٢١/١١/٢ بشأن تفويضنا في إنهاء كافة إجراءات الجمعية العامة واعتمادها من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وفي إنهاء عقد التعديل أمام الشهر العقاري إلى آخر ما جاء بالتفويض .

٢- تم الانتقال إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لاعتماد محضر الجمعية سالفه البيان وقد طلب المسئولين عن الهيئة بتعديل بعض المواد .

٣- وفي ضوء المراجعة النهائية لمواد اللائحة لمجلس إدارة الشركة بجلسته رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩ م وموافقة السادة أعضاء المجلس عليها بالإجماع .

وهي كالاتي

[(٤) ، (٧) ، (٢١) ، (٢٤) ، (٢٥) ، (٣٠) ، (٣١) ، (٣٢) ، (٣٤) ، (٣٥) ، (٤٢) ، (٤٤) ، (٤٨) ،
(٥٠) ، (٥٣) ، (٥٦) ، (٥٧)]

تمهيد عن الشركة :

تأسست بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧٣ لسنة ١٩٦٥ (شركة مساهمة مصرية) باسم شركة مطاحن شرق الدلتا .

وبموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٣ أصبحت من الشركات الخاضعة لإشراف هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز وفقاً لإحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية الصادر في شأن هيئات القطاع العام وشركاته .

وبموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية أصبحت شركة تابعة للشركة القابضة للمطاحن والصوامع والمخابز .

وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء ووزير قطاع الأعمال العام ورئيس الجمعية العامة للشركة القابضة رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٣ أصبحت شركة تابعة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة



الزقازيق - طريق الاحرار

ص.ب ٢٨٤ - الرقم البريدي : ٤٤٥١١

ت : ٢٣٠٢٧٥٩ - ٢٣٤٩٦٩٥ - فاكس ٢٣٠٢٧٧٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

للمضارب والمطاحن وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة للمضارب والمطاحن بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٤ تنفيذ البرنامج توسيع قاعدة الملكية علي بيع شريحة من راس المال واعتمدت اللجنة الوزارية لمتابعة برنامج الخصخصة برئاسة السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢ تنفيذ طلبات الشراء في حدود (٦١%) من الأسهم الملكية الخاصة أصبحت نسبة الشركة القابضة للمضارب والمطاحن (٣٩%) من راس المال المصدر وبذلك خرجت الشركة من نطاق أحكام قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وأصبحت خاضعة لأحكام قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي التالي بالشروط المقررة فيما بعد مع مراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية .

مادة (٤) قبل التعديل . .

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الزقازيق - محافظة الشرقية ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً او مكاتب او توكيلات في مصر او في الخارج .

مادة (٤) بعد التعديل . .

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في كفر محمد حسين - طريق الاحرار - مركز الزقازيق - محافظة الشرقية

موقع ممارسة النشاط :- جميع أنحاء الجمهورية بما فيها منطقة شبة جزيرة سيناء مع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبة جزيرة سيناء . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً او توكيلات او مكاتب في مصر أو الخارج وتقع المسؤولية كاملة علي عاتق الشركة في الحصول علي تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلي الأخص الحصول علي موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

مادة (٧) قبل التعديل . .

يتكون رأس مال الشركة من ٦٠٠٠٠٠٠٠ (ستة ملايين) سهم أسمى ، وقد تم الاكتتاب في راس المال ، على النحو التالي :

نسبة المشاركة	العملة التي تم الوفاء به	القيمة الاسمية بالجنية المصري	عدد الأسهم		الجنسية	الاسم
			النقدية	العينية		
٣٩%	جنيه مصري	٢٣٤٠٠٠٠٠٠	٢٣٤٠٠٠٠٠	-	مصرية	الشركة القابضة للمضارب والمطاحن
١٠%	جنيه مصري	٦٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	-	مصري	اتحاد العاملين المساهمين
٥١%	جنيه مصري	٣٠٦٠٠٠٠٠٠	٣٠٦٠٠٠٠٠	-	مصري	باقي المساهمين
١٠٠%		٦٠٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠	-		الإجمالي

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (١٠٠%) وقد دفع المكتتبون () القيمة الاسمية للأسهم بالكامل عند الاكتتاب .



الزقازيق - طريق الاحرار

ص.ب ٢٨٤ - الرقم البريدي : ٤٤٥١١

ت : ٢٣٠٢٧٥٩ - ٢٣٤٩٦٩٥ - فاكس ٢٣٠٢٧٧٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

مادة (٧) بعد التعديل :

حدد رأس مال الشركة من عدد (٦٠٠٠٠٠٠) سهم أسمية وقد اكتتب المؤسسون و المكتتبون في رأس مال الشركة بأسهم عددها (٦٠٠٠٠٠٠) سهم وقيمتها ٦٠٠٠٠٠٠٠ جنية ، على النحو التالي :

الاسم و الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التي تم الوفاء به
الشركة القابضة للصناعات الغذائية(شركة قابضة مساهمة مصرية)	١٦٤٢٦٤٩	١٦٤٢٦٤٩٠	بالجنية المصري
اتحاد العاملين المساهمين	٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	
مساهمون آخرون	٣٧٥٧٣٥١	٣٧٥٧٣٥١٠	
الإجمالي	٦٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠٠	

تم سداد راس المال المصدر بالكامل بموجب التأشير في السجل التجاري .

مادة (٢١) قبل التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن احد عشر عضواً تعينهم الجمعية العامة بالانتخاب باستخدام أسلوب التصويت التراكمي بما يسمح بالتمثيل النسبي كلما أمكن ذلك .

ويقر السادة أعضاء مجلس الإدارة بأنه لم يسبق صدور أحكام قضائية على أي منهم بعقوبة جنائية او جنحه مخله بالشرف او بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٨٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وأنهم لا يعملون بالحكومة او قطاع الأعمال وبقبولهم لعضوية مجلس الادارة ويتعهد أعضاء مجلس الإدارة بأن يقوموا بإيداع شهادات الأسهم التي تقوم مقام أسهم ضمان العضوية بأحد البنوك المعتمدة تطبيقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ عضوية مجلس الادارة ، كما يتعهدون بإيداع اسهم ضمان العضوية ذاتها لتحل محل الشهادات المذكورة فور إصدار الأسهم وتقديم شهادة بذلك الى مصلحة الشركات من البنك الذى سوف تودع لديه هذه الأسهم

مادة (٢١) بعد التعديل :

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارته مؤلف من سبعة أعضاء على الاقل ولا يزيد عن ١١ عضو تختارهم الجمعية العامة بالانتخاب باستخدام أسلوب التصويت التراكمي بما يسمح بالتمثيل النسبي كلما أمكن ذلك ، وبما لا يخل بحق المساهمين بالترشح لعضوية مجلس الإدارة .



الزقازيق - طريق الاحرار

ص.ب ٢٨٤ - الرقم البريدي : ٤٤٥١١

ت : ٢٣٠٢٧٥٩ - ٢٣٤٩٦٩٥ - فاكس ٢٣٠٢٧٧٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

مادة (٢٤) قبل التعديل :

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ، ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه ، وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، ويجوز للمجلس ان يعهد الى الرئيس بأعمال العضو المنتدب

مادة (٢٤) بعد التعديل :

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً غير تنفيذى ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه ويكون التعيين فى منصب رئيس المجلس او نائب الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة عضوية المجلس وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، كما يعين مجلس الادارة من بين اعضاءه رئيساً تنفيذياً يتولى ادارة العمل التنفيذى للشركة ويحدد راتبه الشهري .

مادة (٢٥) قبل التعديل :

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً مندوباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته ، كما يجوز له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبه سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

مادة (٢٥) بعد التعديل :

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً مندوباً أو أكثر يعمل تحت اشراف الرئيس التنفيذى ، ويحدد المجلس اختصاصاتهم ورواتبهم الشهرية . كما يكون له ان يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبه سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

مادة (٣٠) قبل التعديل :

مع مراعاة أحكام المواد من (٩٦) إلى (١٠١) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه وأحكام لائحته التنفيذية ، لمجلس الإدارة أوسع سلطه لإدارة الشركة (فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة) وبدون تحديد لهذه السلطة ، يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

مادة (٣٠) بعد التعديل :

مع مراعاة أحكام المواد من (٩٦) إلى (١٠١) من قانون الشركات وأحكام لائحته التنفيذية لمجلس الإدارة كافة السلطات اللازمة لإدارتها بما فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين واللوائح الخاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة .



الزقازيق - طريق الاحرار

ص.ب ٣٨٤ - الرقم البريدي : ٤٤٥١١

ت : ٢٣٠٢٧٥٩ - ٢٣٤٩٦٩٥ - فاكس ٢٣٠٢٧٧٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

مادة (٣١) قبل التعديل :

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء والغير .

مادة (٣١) بعد التعديل :

يمثل الرئيس التنفيذي الشركة أمام القضاء والغير .

مادة (٣٢) قبل التعديل :

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ، وللمجلس الإدارة الحق في أن يعين عده مديرين او وكلاء مفوضين وان يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة (٣٢) بعد التعديل :

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة ، وللمجلس الحق في أن يعين عده مديرين أو وكلاء مفوضين وان يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

رئيس مجلس الإدارة

تحدد اختصاصات رئيس مجلس الإدارة كالاتي :-

- ١- دعوه مجلس الإدارة للانعقاد .
- ٢- رئاسة جلسات مجلس الإدارة .
- ٣- وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع الرئيس التنفيذي .
- ٤- دعوة الجمعية العامة العادية وغير العادية للانعقاد للنظر في جدول الأعمال .
- ٥- التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس والمساهمين .
- ٦- التأكد من تنفيذ الرئيس التنفيذي لقرارات المجلس .
- ٧- التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التي حددها المجلس .
- ٨- التأكد من فاعليه نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فاعليه أداء لجان المجلس .
- ٩- التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة .
- ١٠- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس .
- ١١- الاختصاصات الاخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون .



الزقازيق - طريق الاحرار

ص.ب ٣٨٤ - الرقم البريدي : ٤٤٥١١

ت : ٢٣٠٢٧٥٩ - ٢٣٤٩٦٩٥ - فاكس ٢٣٠٢٧٧٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

الرئيس التنفيذي

للمرئيس التنفيذي كافة السلطات والصلاحيات المتعلقة بإدارة شؤون الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها وذلك فيما عدا ما يدخل في اختصاص الجمعية العامة ومجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وله الاختصاصات التالية :-

- ١- اقتراح الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة وينشاور بشأنها مع رئيس مجلس الإدارة .
- ٢- مراجعة كافة التقارير الدورية التي تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلي رئيس المجلس .
- ٣- الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلي للشركة للعام التالي والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعته كافة الردود على استفسارات مراقبي الحسابات في ضوء ما يتم عرضه من العضو المنتدب المالي قبل إعداد هذا التقرير .
- ٤- الإشراف على الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالي للشركة .
- ٥- مراجعة وعرض الدراسات التي تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسيع علي مجلس الإدارة .
- ٦- مراجعة وعرض مقترحات التطوير في جميع أنشطه الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها .
- ٧- تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها واختيار أعضائها .
- ٨- التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر في إقرارها .
- ٩- منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلي الوظائف المختلفة طبقاً للوائح والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض .
- ١٠- تنفيذ ومتابعة ما يكلفه مجلس الإدارة من مهام .

مادة (٣٤) قبل التعديل :

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٧) من النظام ، وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس .



الزقازيق - طريق الاحرار

ص.ب ٢٨٤ - الرقم البريدي : ٤٤٥١١

ت : ٢٣٠٢٧٥٩ - ٢٣٤٩٦٩٥ - فاكس ٢٣٠٢٧٧٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

مادة (٣٤) بعد التعديل : .

تتكون مكافآت مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذا النظام ، وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس ، واستثناء من ذلك يكون تحديد الرواتب الشهرية للرئيس التنفيذي والأعضاء المنتدبين بقرار من مجلس الإدارة .

مادة (٣٥) قبل التعديل : .

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونه من العاملين وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين وبرامج وخطط وقواعد تحديد الأجور والمرتبات ، فضلا عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراساتها إلى مجلس الإدارة .
ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الإدارة ويكون له صوت معدود في المداولات .

مادة (٣٥) بعد التعديل : -

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونه من العاملين تختص بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين وبرامج وخطط وقواعد تحديد الأجور (المرتبات) فضلا عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراساتها إلى مجلس الإدارة ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الإدارة ويكون له صوت معدود في المداولات .

مادة (٤٢) قبل التعديل : .

تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة وذلك خلال الستة شهور - علي الأكثر - التالية لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلي ذلك .
وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلي الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات ، أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة من راس مال الشركة علي الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وان يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية .



الزقازيق - طريق الاحرار

ص.ب ٢٨٤ - الرقم البريدي : ٤٤٥١١

ت : ٢٣٠٢٧٥٩ - ٢٣٤٩٦٩٥ - فاكس ٢٣٠٢٧٧٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد في الأحوال التي يتراخي فيها مجلس الإدارة عن الدعوة علي الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر علي تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلي الاجتماع .
كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده ، أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة علي نفقة الشركة .

مادة (٤٢) بعد التعديل : -

تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة علي الأقل كل سنة بدعوة رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية علي الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلي ذلك .
وعلي مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلي الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات ، أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من راس مال الشركة علي الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وان يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية .

ولمراقب الحسابات أو الجهة الادارية دعوة الجمعية العامة للانعقاد في الاحوال التي يتراخي فيها مجلس الادارة عن الدعوة ومضي شهر علي تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة الي الاجتماع كما يكون للجهة الادارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة اذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده ، أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة علي نفقة الشركة ، وتتولي الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع في هذه الحالة .

مادة (٤٤) قبل التعديل : .

علي مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية (في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر علي الأكثر من تاريخ انتهائها) ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها ، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
ويجب علي مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الإرباح والخسائر وخلصه وافية لتقريره ، والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوماً علي الأقل ، ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلي كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوماً علي الأقل .



الزقازيق - طريق الاحرار

ص.ب ٣٨٤ - الرقم البريدي : ٤٤٥١١

ت : ٢٣٠٢٧٥٩ - ٢٣٤٩٦٩٥ - فاكس ٢٣٠٢٧٧٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

مادة (٤٤) بعد التعديل : -

علي مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها ، وذلك خلال شهرين علي الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين علي الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون رأس المال ولاحتيها التنفيذيتين .

ويجب علي مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلصه وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً علي الأقل . ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلي كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه ، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً علي الأقل .

مادة (٤٨) قبل التعديل :

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية ، تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية :-

(١) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء علي دعوته من رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس المجلس توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون عشرة في المائة من رأس المال علي الأقل لأسباب جديه ، وبشرط ان يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة او أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انقضاء الجمعية ، واذا لم يقيم المجلس بدعوته الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين ان يتقدموا بطلبهم الى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة .

(٢) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال علي الأقل ، فاذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الاول وجبت دعوته الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الاول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال علي الأقل .

(٣) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبه ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع علي الأقل الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال او خفضه او حل الشركة قبل الميعاد او تغيير الغرض الأصلي او ادماجها ، فيشترط لصحة القرار في هذه الاحوال ان يصدر بأغلبه ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع علي الأقل .



الزقازيق - طريق الاحرار

ص.ب ٣٨٤ - الرقم البريدي : ٤٤٥١١

ت : ٢٣٠٢٧٥٩ - ٢٣٤٩٦٩٥ - فاكس ٢٣٠٢٧٧٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

مادة (٤٨) بعد التعديل : .

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية

العامة غير العادية الأحكام الآتية :-

- (١) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوته من رئيس المجلس وعلى رئيس المجلس توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (عشره في المائة) من رأس المال على الأقل لاسباب جديده ، وبشرط ان يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمده ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انقضاء الجمعية ، واذا لم يقم المجلس بدعوته الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين ان يتقدموا بطلبهم الى الجهة الادارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقا لأحكام القانون .
 - (٢) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال على الأقل ، فاذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الاول وجبت دعوته الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٢٥% من رأس المال على الاقل .
 - (٣) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبه ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به او تخفيض راس المال او حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو ادماجها أو تقسيمها ، فيشترط لصحة القرار في هذه الاحوال ان يصدر بأغلبه ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل .
- وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة راس المال باسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار ان يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة .

مادة (٥٠) قبل التعديل : .

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالأصالة او بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال ، واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات بشأنها ، ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبه قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل في مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال .

ويجب على مجلس الادارة على اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر ، واذا رأى المساهم ان الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ ، ويكون التصويت في الجمعية العامة عنيا ، ويجب ان يكون التصويت بطريقه سريه اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او بعزلهم او



الزقازيق - طريق الاحرار

ص.ب ٢٨٤ - الرقم البريدي : ٤٤٥١١

ت : ٢٣٠٢٧٥٩ - ٢٣٤٩٦٩٥ - فاكس ٢٣٠٢٧٧٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

بإقامه دعوى المسئولية عليهم ، او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل .
ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة .

مادة (٥٠) بعد التعديل : .

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ويبين في هذا السجل اذا كان حضورهم بالاصالة او بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال ، واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات بشأنها ، ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبه قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال .

ويجب على مجلس الادارة على اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر ، واذا رأى المساهم ان الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ ، ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الجمعية وتوافق عليها الجمعية ، ويجب ان يكون التصويت بطريقه سريه اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او عزلهم او بإقامه دعوى المسئولية عليهم ، او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من الأصوات الحاضرة على الأقل.

ولا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة .

مادة (٥٣) قبل التعديل : .

مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٣) الى (١٠٩) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات او أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة تعيينه الجمعية العامة وتقدر اتعا به .

وقد عينت الجمعية العامة السيد / محمود سعيد عبد السلام - س . م . م رقم (١١٠٦٦) المقيم في (امتداد شارع عباس العقاد - بلوك ٣٢ - م . نصر - الدور الرابع - شقه " ٤٠١ " القاهرة) بالإضافة الى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبا اول للشركة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير مراقب الحسابات وان يستوضحه عما ورد به .



الزقازيق - طريق الاحرار

ص.ب ٢٨٤ - الرقم البريدي : ٤٤٥١١

ت : ٢٣٠٢٧٥٩ - ٢٣٤٩٦٩٥ - فاكس ٢٣٠٢٧٧٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

- ٣- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولي من الأرباح قدرها (١٠%) علي الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، علي أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .
- ٤- يخصص بعد ما تقدم (١٠%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة (علي الأكثر) .
- ٥- يجوز للجمعية العامة بعد اقتراح مجلس الإدارة تجنيب نسبة من الأرباح القابلة للتوزيع لتكوين احتياطات أخرى لمواجهة الأغراض التي يراها مجلس الإدارة .
- ٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك علي المساهمين والعاملين في حدود النسب المقررة في هذه المادة كحصة إضافية من الأرباح ويجوز ترحيل جزء من الأرباح بناء علي اقتراح مجلس الإدارة إلي السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال للاستهلاك غير عادي .

مادة (٥٦) بعد التعديل : -

أرباح الشركة الصافية هي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة خلال السنة المالية وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل إجراء أى توزيع باية صورة من الصور مع مراعاة ما يأتي :

- (١) تجنيب مبلغ يوازي (٥%) على الأقل من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة للشركة وقف تجنيب هذا الاحتياطي القانوني اذ بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر ، ويجوز للجمعية العامة بناءً على تقرير مراقب الحسابات استخدام الاحتياطي القانوني في تغطيه خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال .
- (٢) يجوز تجنيب نسبة (٢٠%) كحد اقصى من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ، واذا لم يكن الاحتياطي النظامي مخصص لاغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة جاز للجمعية العامة بناءً على اقتراح من مجلس الادارة مشفوعاً بتقرير من مراقب الحسابات ان تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة او على المساهمين .
- الارباح القابلة للتوزيع هي الارباح الصافية مستنزلاً منها ما يكون قد لحق برأس مال الشركة من خسائر في سنوات سابقة وبعد تجنيب الاحتياطات المشار اليها مع مراعاة ما يأتي :



الزقازيق - طريق الاحرار

ص.ب ٢٨٤ - الرقم البريدي : ٤٤٥١١

ت : ٢٣٠٢٧٥٩ - ٢٣٤٩٦٩٥ - فاكس ٢٣٠٢٧٧٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

- ١- الا يقل نصيب العاملين بالشركة من الارباح التى يتقرر توزيعها نقداً عن ١٠% وبما لا يجاوز مجموع الأجر السنوية للعاملين .
- ٢- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح بما لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع للمساهمين والعاملين وإذا لم تسمع أرباح الشركة فى سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .
- ٣- يخصص بعد ما تقدم ١٠% على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .
- ٤- يجوز للجمعية العامة تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بناءً على اقتراح مجلس الادارة .
- ٥- يوزع الباقي من الأرباح على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى المادة كحصة إضافية فى الأرباح او يرحد بناء على اقتراح من مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة .
- ٦- لا يجوز التصرف فى الاحتياطات والمخصصات المشار اليها فى غير الابواب المخصصة لها الا بموافقة الجمعية العامة .
- ٧- يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ان تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطات التى تملك التصرف فيها بموجب نصوص القانون او اللائحة أو النظام بما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين ويجب ان يتضمن قرار الجمعية فى هذا الشأن بياناً بأوضاع المال الاحتياطي الذى يجرى التوزيع منه .
- ٨- يجوز للجمعية العامة توزيع نسبة معينة من الأرباح الصافية التى تحققها الشركة نتيجة بيع اصل من الأصول الثابتة او التعويض عنه بشرط إلا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها الى ما كانت عليه او شراء أصول ثابتة جديدة بناءً على تقرير من مراقب الحسابات .
- ٩- لا يجوز للجمعية العامة ان توزع أرباح بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها فى القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ونظام الشركة الاساسى كما لا يجوز للجمعية ان تقرر توزيع ارباح اذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها .



الزقازيق - طريق الاحرار

ص.ب ٣٨٤ - الرقم البريدي : ٤٤٥١١

ت : ٢٣٠٢٧٥٩ - ٢٣٤٩٦٩٥ - فاكس ٢٣٠٢٧٧٩

١٥

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

مادة (٥٧) قبل التعديل : .

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء علي اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفي بمصالح الشركة .

مادة (٥٧) بعد التعديل : .

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة العادية بناء علي اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفي بمصالح الشركة .

لذا

فاننا نرى

عرض الأمر على مجلس الإدارة الموثر بجلسته القادمة ان شاء الله للنظر في

الموافقة واقرار هذه التعديلات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

مدير عام القضايا والتنفيذ
بالقطاع القانوني

السيد (الما) / رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ هاشم مصطفى مندور

يرجاء التفضل بالعرض على مجلس
مع خالص تيماني
٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٤

محمد علي
٢٠٢٤